

ومن يتبين الظاهر في المحدث او يتبين الحديث وثبت في الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم
فصل ويرفع الحديث الاخرة الوضوء وقصد سنة الاول نبذة رفع الحديث
او استباحة الصلاة او الظاهر الصلاة وعقد ذلك عند غسل الوجه ويؤتى
بليس البول وغواصا لم يتيم استباحة فمضى لوضوء الصلاة وان كان في السنة فليس
استباحة الصلاة **فصل** غسل الوجه وحلا طولا ما بين منابت شعور رأسه
وعقل ذقنه وعرضا ما بين اذنيه **فصل** غسل اليدين مع الميقين وما عليها
فصل مسح يتي في شتر الرأس او شعرا في حلق **فصل** غسل الرجلين مع
المعقبين وشعورهما **فصل** الترتيب هكذا فلو غطى شعور وضوءه وان لم
لمعقبين وسنته الشحمة مرفوعة مع المذبح اول غسل المعقبين اول الغلط بالنية
وان شحما ما غطيه ثم غسل المعقبين ثم المذبح ثم الاستسقاء والمباغية فيها
لغير الصائم وتلك غسل المسح والخليل والخليل الشاة باليد من وضع يدي الرأس
فان لم يرفع ما على رأسه مسح جزء من الرأس ثم مسح على الشاة ثم الاذنين واليدين
عما جده ويد وجبل الخد الكفة والعارض الكفة وتخليل اصابع اليدين
والرجلين واليالة والشام وطول الذراع وتخليل الحانج واليد واليد باعل
الوجه وفي اليدين والرجلين بالاصابع وذلك الغرض وضع المايقين واستقبال
القبلة ووضع الاذان عن يمينه اذ كان ساعا والاقح يسار الاذان ثم غسل العان
وان لا يبيض ما ولا عن يمينه ولا يترك الا المصلمه ولا يطلم وجهه بالماء وترك الاستسقاء
والغظ والتشبه وان يقول بقل الله لا اله الا الله وحده لا شريك
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين العظيمين وجعلني
من عبادك الصالحين سبغك الله **فصل** استسقاء ان لا اله الا انت
استغفرك واخبرك الله وصل الله على سيدنا محمد النبي الاخير وعلى آله وصحبه وسلم
ويستحب الاستسقاء في الوضوء **فصل** ويجب الاستسقاء من كل طيب خارج من احد
التيبين بالماء الحار والبارد وغيره فانه غير مستحب في الوضوء فيهما او في غيرهما
ان لا يجي الخبي خارج ولا ينقل ولا يقطع ولا يطير على ما جئنا به ولا جاز منحه
ويستحب وان يكون ثلاثين محتان في نبي المفاضل يتي ويجب الا في الوضوء الا ان

داستعاب

واستعاب الحار بالبارد والاعتماد على الوسطى في الاثران استعاب بالماء وتقدم الماء البقل
وذلك يدرك بالارض في يحصلها فاولا ونحوه وارجح واكثر **فصل** ويستحب لغنا
صبي الماحه بولا او غاطا ان يلبس قلبه ويستر راسه واخذها بالاستسقاء والماء
ويتم يسار غسل الحول ويمناه في الخروج ويفعل ذلك في الشتاء والاصفر
ولا يجزى كراهه فعلى ان يعتمد على يسار لا ويعد ويستتر ولا يبول في ما نزل
وقبل جاز ولا في جيب من وطرفه وتحت شجر حتمه في بولها او يتبع
به ولا يلبس الاضربا ولا يستعجب بالماء في موضعه وان يتبرك من البول ويقول
عند حوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث واعوذ بك
من الرجس الجبل بحيث الخبث الشيطان الرجيم وعذره فوجه غير ذلك غواصك
غواصك اكله الا ان اذهب عني الاله او عا في الحانج الذي اذهب
عني ما يوزني والبق على ما يتقى الله استسقاء طهر يلبس في الثياب وحصى
فخرج من الواضح ولا يستقر القبلة ولا يستلها والحكم ذلك ان يلبس بيته ويتبعها
سائر او بعد عنه اكثر من ثلاث اذ يرفع الحانج التاقل من ثيابي في رفع الاذي
الموضع المعدل الى الله وان لا يستقبل الشمس ولا يرفع ثوبه حتى يدق من الاذي
ولا يبول في مكان صلب ولا ينظر الى السماء ولا الوجه ولا الى ما خرج منه
ولا يصف عليه ولا يبعث بيده وان يشل ثوبه قبل نصابه والحكم البول
في المسجد وكون اثناء وعلى القبر وعلى طوع ومعتق ويكلم عند القبر قائما الا
لعذر وفي مخدات الناس من اذ عطس جملا من جلس **فصل** والحديث الاكبر
هوا شجب الفضل وموجبات الفضل سنة اشياء وقيل لها اسباب الحديث
ثلاث منها يشرك فيها الرجال والنساء وهي الموت والادح المكشفة او قدرا
من مظلوعها في فرج وخروج النبي وقوفه بشفقة او لذة خروجه او خروج يتي
او طلع ثوبا او يماضي بيضا جافا وثلاثة تختمها النساء على الجنب والنفاس
والولادة والعلقة ومضقه وبله طوبس ونحوه والجناب كما يجرم بالحديث
والكذب في المسجد والمتر وفيه لغيره عذرة الفواني حصدا المراءف
وغيره شيئا يتيه من الجنابة او الحيض والنفاس او فريض الفصل